رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

110 ما حكم الشراكة بين اثنين أحدهما برأس المال والآخر بالجهد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ واخر يقول مزرعة مواشي صغيرة. انا برأس المال واخر بالمجهود والربح مناصفة. ما هي الزكاة المستحقة في ذلك؟ وهل مات اهل المواشي يطرح من رأس المال الاصلي ام من الربح؟ على النقود على النقود الموجودة وعلى النواهي - 00:00:00

اذا كانت للبيع والتجارة تزكى المواشي النقود مجتمعة. اصلها وارباحها لكى الجميع واذا مات شيء منها فهو على الجميع اذا كانوا مشتركين اما اذا كان عامل فقط انه يعمل عليها - 00:00:19

بالشركة فالذي يموت منها على صاحبه اذا كان ما فرط العامل ولا تعدى العامل وانما هو يعمل عليها يشفيها ويرعاها بنصب نتاجها يكون لها ما شرط له من النص مثلا او الربع او نحو ذلك. نعم - 00:00:35